

**الطلاق وأسبابه وفق المصالح
الشرعية
ارتفاع معدل الطلاق بعد الاحتلال
في العراق
(إنموذجا)**

**أ.م.د. حسام حسين مزبان
الجامعة العراقية/كلية العلوم الاسلامية**

**The divorce and its causes according
to the Legitimate interest High
rate of divorce in Iraq after the
occupation
(a model)**

**Assistant Professor. Dr :hussam Hussein
Mizban
Aliraqia University**

Search Summary

Praise be to God, prayer and peace be upon the best messengers of Prophet Muhammad and his companions and companions. And yet...

It is obvious to everyone what marital union of great importance in the community; because it is the first step in building an entity societies and civilizations and beliefs....

The institution of marriage ushered heavenly religions and situation in order to straighten the community and it is counting in the family which is the baptism building, the family that rejected the peace if the community with them and if collapsed, collapsed with the pillars and the pillars of society is not based only on them, any society, and despite the fact that there are values and traditions vary from one society to another seizes family and governed by, but all societies agree that the Salah family is the foundation of society Salah.

For this I chose this important hub on the subject of divorce in order to highlight it in accordance with the legitimate interests, and you choose Iraqna wounded a model to determine the causes of widespread divorce after a brutal occupation until it reached the size of the social disaster. And made it three in the forefront of demands and a conclusion.

This is your sincere thanks and gratitude to communicate

ملخص بحث

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد...

لا يخفى على الجميع ما للرابطة الزوجية من أهمية عظيمة في المجتمع؛ لأنها اللبنة الأولى في بناء كيان المجتمعات والحضارات والمعتقدات.

فالزواج مؤسسة شرعتها الأديان السماوية والوضعية لكي يستقيم المجتمع وعليه يعول في بناء الأسرة التي هي عماده، الأسرة التي إذا صلحت صلح المجتمع معها وإذا انهارت، انهارت معها دعائم وركائز لا يبنى المجتمع إلا عليها، أي مجتمع كان، وعلى الرغم من أن هناك قيماً وتقاليد تختلف من مجتمع لآخر تضبط الأسرة وتحكمها، ولكن جميع المجتمعات تتفق على أن صلاح الأسرة هو الأساس لصلاح المجتمع.

لهذا اخترت هذا المحور المهم في موضوع الطلاق لكي أسلط الضوء عليه وفق المصالح الشرعية، واخترت عراقنا الجريح إنموذجاً للوقوف على أسباب نقشي الطلاق فيه بعد

الاحتلال الغاشم حتى وصل إلى حجم الكارثة الاجتماعية. وجعلت ذلك في مقدمة ثلاثة مطالب وخاتمة... هذا ولكم خالص شكري وإمتناني على التواصل.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد...

فلا يخفى على الجميع ما للرابطة الزوجية من أهمية عظيمة في المجتمع ؛ لأنها اللبنة الأولى في بناء كيان المجتمعات والحضارات والمعتقدات....

فالزواج مؤسسة شرعتها الأديان السماوية والوضعية لكي يستقيم المجتمع وعليه يعول في بناء الأسرة التي هي عماده، الأسرة التي إذا صلحت صلح المجتمع معها وإذا انهارت، انهارت معها دعائم وركائز لا يبنني المجتمع إلا عليها، أي مجتمع كان، وعلى الرغم من أن هناك قيماً وتقاليد تختلف من مجتمع لآخر تضبط الأسرة وتحكمها، ولكن جميع المجتمعات تتفق على أن صلاح الأسرة هو الأساس لصلاح المجتمع.

هذا وقد امتازت المجتمعات التي تسودها الشرائع السماوية، والتي يفترض أن تكون أكثر رصانة وتماسكاً، كونها تخضع لقوانين الشارع المقدس، الله سبحانه وتعالى بالاعتناء بالزواج والاهتمام بالأسرة وما ذلك إلا لأنها أنزلت لمصالح الفرد والمجتمع.

وهذا عين ما دعا إليه الإسلام الحنيف في دعوته إلى الله تعالى مع جميع الأقوام السالفة إلى قيام الساعة. ونرى ذلك واضحاً جلياً في آيات القرآن الكريم ووصايا الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال أحاديثه وتبليغاته عن الله جل وعلا.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١)، فهو حث صريح على بناء الأسرة والاهتمام بها ورعايتها والعمل على ضمان استقرارها وديمومتها للوصول إلى الغاية المقصودة منها وهو بناء أسرة أساسها السكينة والمودة والرحمة يبنني عليها بالضرورة مجتمع صالح.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢). وهذا حث على متابعة الأسرة في منهجها الأخلاقي والتربوي والاعتقادي.

وقال رسول الله ﷺ: « تَنَاحُوا، تَكَثُّرُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ »^(٣).
إذا تبين هذا فإن من أهداف ومقاصد الزواج فضلاً عن تكوين أسرة يبنى عليها المجتمع، إعفاف الزوجين وضبط شرفهما وصيانة المجتمع من فوضى اختلاط الأنساب وحفظ النسل من خلال الإنجاب وهذه العلاقة الزوجية يظنها الله سبحانه وتعالى ويحكمها الضمير والوجدان.

والزواج باعتباره ارتباط بين اثنين في بقية حياتهما والتي تدعى الحياة الزوجية، فقد يحدث أثناء الحياة الزوجية هذه أن تحل الجفوة محل المودة والمحبة مما يجعل الحياة الزوجية مصدراً للشقاء والخصام، لذلك وحماية للمجتمع والأسرة فقد شرع المشرع الحكيم الطلاق والفرار للتخلص من زوجية لا جدوى في بقائها وزوالها أفضل من استمرارها لقوله عز وجل:
﴿وَلَن يَفْرَقَا يَمُنَ اللَّهُ كُلًّا مِن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(٤). لقد أباح الإسلام الطلاق في ظروف معينة وبضوابط وشروط لا يتم إلا بموجبها وذلك لاستحالة العشرة الزوجية في بعض الحالات فيكون الطلاق بذلك مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٥).

والإسلام بهذا خالف الديانة اليهودية التي جعلت من الطلاق أمراً مباحاً ومشاعاً بلا قيود تذكر، وخالف النصرانية التي حرمت الطلاق مطلقاً وذلك بتأبيدها للزواج حتى الموت.
والطلاق لما يترتب عليه من لوازم ينتجها الانفصال بين الزوجين ينذر بعواقب وخيمة تهدد كيان الأسرة والمجتمع برمته، وهو ليس مجرد انفصال بين شخصين بل هو حال خطيرة تلحق الأسرة وتهدد مستقبل أبنائها لما يتركه الطلاق من أثر سلبي كبير على نفوس أفراد الأسرة إن لم يضبط بضوابط الشرع، ناهيك عن النظرة القاصرة أو الخاطئة تجاه المرأة المطلقة التي تواجه مصاعب ليست مقصورة بعزوف الرجال عن الزواج بها فحسب، وإنما في معاملة الآخرين لها على أنها إنسانة فشلت في الحياة الزوجية ومن الممكن أن تفشل في غيرها.

لهذا اخترت هذا المحور المهم في موضوع الطلاق لكي أسلط الضوء عليه وفق المصالح الشرعية، واخترت عرافنا الجريح أنموذجاً للوقوف على أسباب تفشي الطلاق فيه بعد الاحتلال الغاشم حتى وصل إلى حجم الكارثة الاجتماعية. وجعلت ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته وأسبابه.

المطلب الثاني: حكم الطلاق وحكمته وفق المصالح الشرعية.

المطلب الثالث: ارتفاع معدل الطلاق وأسبابه بعد الاحتلال في العراق.

المطلب الأول تعريف الطلاق ومشروعيته وأسبابه

أولاً: تعرف الطلاق:

أ- **الطلاق لغة:** هو اسم من التطليق وهو الإرسال، كالسلام بمعنى التسليم والسراح بمعنى التسريح، أو هو الانطلاق والتخلية، يقال: ناقة طالق أي مهملة تركت في المرعى بلا قيد ولا راع، فسميت المرأة المخلى سبيلها طالقاً لهذا المعنى^(٦).

ب- **الطلاق شرعاً:** اتفق الفقهاء على معنى الطلاق على اختلاف مذاهبهم، مع تفاوت بينهم في الألفاظ المعروفة له.

فعره الحنفية: أنه رفع قيد النكاح من أهله في محله، وقيل عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة^(٧).

وعرفه المالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق^(٨).

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه حل قيد النكاح^(٩).

وفي هذه التعريفات يمكن الوصول إلى أن المراد من الطلاق في الشرع هو: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص صريحاً أو كناية أو إشارة. وهذا يعني أنه يرفع قيد الزواج الصحيح في حال أو مال ويمنع استمراره ولا تحل المطلقة لزوجها إذا انتهت عدة الطلاق دون رجعة إلا بعقد ومهر جديدين ما لم يكن الطلاق مكماً للثلاث فلا تجوز الرجعة فيه إلا بعد نكاح الزوجة من زوج آخر ويتفرق عنها بالطلاق أو الموت^(١٠).

ت- **الطلاق في القانون:** ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة ٣٤ منه أن: «الطلاق هو رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إذا وكلت به وفوضت أو من القاضي»^(١١).

ثانياً- مشروعية الطلاق:

وردت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١. من الكتاب: لقد تضافرت الأدلة القرآنية على إباحة الطلاق كقوله تعالى: ﴿وَلِنْ عَزْمُوا الطَّلَاقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٢)، وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١٣)، وقوله:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١٤)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِيَذَرَكُمْ وَأَخْصِرَ الْيَدَ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴿١٥﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَتَعْمُوهُنَّ وَسِرَاجُوهُنَّ سَرَاجًا جَمِيلًا ﴿١٦﴾﴾، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٧﴾﴾.

٢. قد جاء في السنة النبوية الشريفة ما يدلّ على أن الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق لحل عقدة النكاح وإنهاء الرابطة الزوجية التي بنيت على كلمة الله مع كونه أبغض الحلال إلى الله كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(١٨)، فالضرورة الواقعة تقضي على كل أساليب الصبر والتحمل، والشرعية الإسلامية بنيت على مراعاة مصالح العباد ودفع المفساد عنهم. فمما ورد أنه صلى الله عليه وسلم طلق زوجته حفصة بنت عمر (رضي الله عنهما) ثم أتاه جبريل عليه السلام فقال له: «راجع حفصة فإنها صوامعة قوامعة وأنها زوجتك في الجنة»^(١٩).

ومما ورد كذلك أن الرسول ﷺ أقر لأصحابه تطليقهم زوجاتهم^(٢٠)، وقوله أيضاً «لا تطلقوا النساء إلا من رغبة فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»^(٢١).

٣. وقد أجمعت الأئمة والفقهاء المسلمون^(٢٢) على أن للرجل حق تطليق زوجته إذا كان لديه سبب يصح شرعاً لإيقاع الطلاق من أجل الخلاص من الحياة الزوجية التي لا مناص من إنهاؤها بسبب الشقاق والخلاف وسوء العشرة وتنافر الطباع وغيرها من الأسباب التي تعكر صفو وسمو الحياة الزوجية^(٢٣).

٤. المعقول: إن واقع الحال يقتضي أن يكون هناك حل للأمور المستعصية يهيئها، وللموافقة بينها كان لا بد من وجود حل بوجه أولى للأمور المستعصية بين الزوجين، فالمنطق يقتضي وجود الطلاق؛ لإنهاء واقع زواج مستعصي الحلول. ولأن المصالح قد تتقلب مفسد و التوافق بين الزوجين قد يصير تنافر فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفسد من التباغض والعداوة والمقت فشرع الطلاق دفعا لهذه المفسد^(٢٤).

ثالثاً- أسباب الطلاق:

إذا ما بحثنا في الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق لوجدناها لا تخرج عن أحد المعايير الأربعة التي اعتمدها الرجل عندما قرر الزواج وعقد العزم على اختيار شريكه حياته وهي:

١. المال والطمع في غنى الزوجة.
٢. الطمع في الجاه ومكانة المرأة وحسبها.

٣. الطمع في جمال المرأة وحسنها وسحر مفاتها.

٤. بسبب دين المرأة وتقائها وعفافها وطهرها.

وهذا مصداق لقول النبي ﷺ «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه^(٢٥)، وكذلك الزوجة عندما ترضى بمن تقدم لخطبتها والزواج منها. وهذه المعايير غالبا ما تكون نسبية حتى في المجتمع الواحد، مع قليل من التمايز بين المجتمعات المسلمة، نظرا لاختلاف الأهواء والرغبات التي كثيرا ما تتأثر بمدى التزام المرء بدينه أو ابتعاده عنه.

وعليه قد لا يحقق الزواج المقاصد التي من أجلها انعقد لأسباب كثيرة منها: «اختلاف طباع الزوجين و أخلاقهم - عيب في أحد الزوجين لم يعلم به الطرف الآخر إلا بعد العقد - عدم الإنفاق - الهجر - الإيلاء... الخ»، هذا من جانب ومن جانب آخر هنالك أسباب ترجع لظروف المجتمع والبيئة والأعراف المحيطة بالزوجين قد تؤثر تأثيرا واضحا في العلاقة فيما بينهما ومنها:

١. تغير نظرة المجتمع لقدسية العلاقة الزوجية.

٢. المؤثرات الخارجية الإعلامية، والانفتاح على العالم من خلال القنوات الفضائية.

٣. تزايد عدد السكان من أسباب زيادة نسبة الطلاق.

٤. تزايد تدخل الأهل في أمور الزوجين.

٥. العادات الاجتماعية الدخيلة على المجتمع الإسلامي، كذلك التي تكون أثناء الخطبة، أو أثناء الزفاف، كاختلاف الخطيبين على مستوى صالة الأعراس التي يجب أن يقام فيها العرس، أو في اختيار بدلة الزفاف... وغيرها من الأسباب المشابهة.

وعلى الرغم من ذلك لابد من محاولة الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل وتبعد شبح الطلاق، ومن ذلك: الوعظ، والهجر، والضرب اليسير إذا لم ينفع الوعظ والهجر، كما في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ سُوءَ بَعْثٍ فَوْظُهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيهِمْ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢٦). ومن ذلك: بعث أهل الصلاح من أسرة الزوجين للإصلاح بينهما كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢٧)، أو من طرف القاضي، وإذا لم تنفع المصالحة فرّق القاضي بينهما بالطلاق أو التلطيق أو الخلع.

المطلب الثاني حكم الطلاق وحكمته وفق المصالح الشرعية

أولاً - حكم الطلاق:

لقد بين علماء الشريعة الإسلامية حكم الطلاق وقسموه وفق معايير المصلحة المستوحاة من الحكم التكليفي^(٢٨)، والوضعي^(٢٩). إلى أن الطلاق من حيث أنه سبب لإنهاء الرابطة الزوجية حكم وضعي. ومن حيث إنه تصرف انفرادي أو اتفاق للزوجين على إنهاء تلك الرابطة يتعلق به حكم تكليفي من وجوب أو حرمة أو غيرهما فهو بهذه الحيثية وبالنسبة إلى أسبابه وظروفه تعزيره الأحكام الخمسة^(٣٠).

أ - فمن حيث الحكم التكليفي تعزيره أقسامه الخمسة التالية:

١. **الطلاق الواجب**^(٣١): هو ما يتحتم على الزوج فعله على الإلزام، ويأثم الزوج بعدم إيقاعه ويكون دفعا للضرر الذي يلحق بالزوجين كأن يكون الزوج مجبوبا أو عنينا أو أي عجز يحصل لديه فيحول دون القيام بالحقوق الزوجية، وكذلك الزوجة، مثاله: كالطلاق الحكمين في حال الشقاق، فإذا حكما بالطلاق لمصلحة وجب أن ينفذ بدون انتظار إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة لقطع الشقاق، وطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن صُلُوبِهِمْ رُءُوسَ أَبْنَاءٍ لِّأَنَّهُمْ مُّشْرِكُونَ إِنَّا نَعْتَرُ بِهِمْ عَمَلَهُمْ﴾^(٣٢).

٢. **الطلاق المندوب**^(٣٣): كأن يطلق الزوج زوجته التي حالها غير مستقيم كأن تكون مؤذية، أو تاركة للصلاة، أو سلوكها السيئ سيؤثر في ذريته، أو حصل لديه شك في تصرفاتها^(٣٤).

٣. **والطلاق المباح**^(٣٥): هو تخيير المكلف بين حل الرابطة الزوجية أو إبقائها، ويكون ذلك عند الحاجة إليه وليس دون مبرر؛ لأنه كفران للنعمة، ويكون لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها^(٣٦).

٤. **الطلاق المكروه**^(٣٧): وقد شرع هذا النوع من الطلاق للضرورة القصوى ولا يكون لمجرد العبث أو لمجرد المزاح واللهو، لقوله ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»^(٣٨)، ويكون مبغوضا من غير حاجة إليه، كطلاق امرأة مستقيمة الحال وهو راغب بها، أو في حالة تطلب فيه المرأة المخالعة لإزالة الضرر^(٣٩).

٥. **الطلاق المحرم**^(٤٠): وهذا الطلاق لا يجوز في حيض ولا نفاس ولا حمل دون مبرر ولا طهر جامعها فيه وهو ما يسمى الطلاق البدعي^(٤١)، لما فيه من الإضرار بالزوجة في

إطالة العدة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله ورسوله حيث قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (٤٢).

ولما أخرجه البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جُعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» (٤٣)، وفي رواية لمسلم في صحيحه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جُعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا» (٤٤).

ب. ومن حيث الوضع: فإنه سبب للفرقة، ومانع من دوام المعاشرة الزوجية بينهما، وقد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا.

لهذا اختلف الفقهاء في الحكم الأصلي للطلاق: فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق وبغض النظر عن الظروف التي تحيط به مباح، وقد يخرج عنها في أحوال. وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال (٤٥). وممن علل اختيار هذا الرأي من فقهاء المذاهب:

١. قول ابن الهمام: وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة بعدم إقامة حدود الله (٤٦).

٢. وجاء في الجوهرة (٤٧): الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية.

٣. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق: لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلّت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا (٤٨).

٤. وقال الغزالي: وإنما يكون مباحا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح إيذاء الغير إلا بجنابة من جانبها أو بضرورة من جانبها. قال تعالى: ﴿إِنْ أَطَعْتُمْ فَلَاتَّبِعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٤٩)، أَي لَا تَطْلُبُوا حِيلَةً لِلْفِرَاقِ (٥٠).

الإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة وتصديق لبنينائها وتمزيق لشمّل أفرادها، وضربه يتعدى إلى الأولاد فإنهم إذا حُرِّموا من عطف الأم وحنانها أو من عقل الأب وتربيته تعرضوا إلى التمزيق والتشتت، ومع هذا فقد أباحه الإسلام لدفع ضرر أكبر وتحصيل مصلحة أكثر،

وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا؛ لأن الشقاق والنزاع قد استحکم بينهما، وقد يؤدي بقائهما إلى ارتكاب جريمة أو فاحشة يتعدى ضررها إلى المجتمع.

ثانياً - الحكمة من الطلاق:

إن الشريعة الإسلامية بنيت على مراعاة مصالح العباد ودفع المفسد عنهم، لهذا شرع الله تعالى الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة لما يترتب على هذه العلاقة الشريفة من مصالح عظيمة؛ منها:

١. أنه سبب لغض البصر، وحفظ الفرج عما حرم الله كما قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» [رواه البخاري ومسلم] (٥١).

٢. ومنها: حصول الراحة النفسية والسكن والأنس كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (٥٢).

٣. ومن مصالح الزواج: الذرية التي بها بقاء النسل الإنساني، وتكثير عدد المسلمين. فلهذه المصالح وغيرها في الزواج أمر الله به، ووعد بترتب الخير عليه فقال - عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٣).

كما ورغب سبحانه بالإبقاء على الزوجية، ونهى عن كل ما يعرضها للزوال، فأمر بالمعاشرة بالمعروف ولو مع كراهة أحدهما للآخر فقال سبحانه: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكُونُوا سَيِّئًا وَمَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٥٤)، وإذا شعر الزوج بنفرة زوجته منه، وبعدم انقيادها لحقه، فقد أمره الله أن يعالج ذلك بالحكمة، واتخاذ الخطوات المناسبة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَعْتُمُوهُنَّ فَعْطَوْهُنَّ فِي طُغْيَانِهِنَّ فَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ فَإِنْ أُلْعَنَ مِنْكُمْ فَلَابَعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَدِيرًا﴾ (٥٥)، كل هذه الإجراءات يتخذها الزوج مع زوجته دون تدخل من أحد خارجي، فإن استمر الشقاق فقد أمر الله تعالى بالتدخل بينهما لإصلاح الأمر فقال - جل شأنه -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٥٦).

كل هذه الإجراءات لإبقاء عقد النكاح مستمرا، فإن لم يجد كل ما سبق وكان بقاء الزوجية ضرراً على أحدهما بدون مصلحة راجحة فقد شرع الله الفراق بينهما بالطلاق. فالطلاق هو آخر المراحل وهو في مثل هذه الحالة رحمة من الله يتخلص به المتضرر من الضرر اللاحق به بسبب الزواج، ويتيح له الفرصة للحصول على بديل أحسن قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَفْرَقَا يَحْزَنَ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (٥٧).

إن الله شرع الطلاق حلاً أخيراً إذا ما فشلت كل الحلول لحسم النزاع، والإبقاء على بيت الزوجية، ووضع له ضوابط تتحقق بها المصلحة، وتتدفع بها المفسدة، وفرض على إرادة الزوج قيوداً بحيث لن يتمكن من أن يعتبره عملاً كفيلاً يقدم عليه متى شاء، ولأي سبب أراد، شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والأجلة، فإن أحسن استعماله أدى إلى نتيجة حسنة، وإن أساء الاستعمال - كما هو الوضع السائد المؤسف في العالم الإسلامي اليوم - جلب الفوضى والويل والمآسي على الفرد والمجتمع.

ومن هذه القيود والضوابط التي شرعها الله للتقليل من وقوع الطلاق:

١. جعل الطلاق لغير حاجة محرماً: والحكمة من حظر الطلاق ومنعه إلا لحاجة؛ لأنه يؤدي إلى مناقضة مقصد الشارع من النكاح، كحفظ النسل، والإحصان وحفظ الأنساب، وحفظ أوامر القرابة النسبية والصهرية، فضلاً عن ما ينشأ من دواعي الشحنة والبغضاء بين الأسر والعائلات، فتحصل القطيعة والهجران، المنافيان لحكمة الاجتماع والاتحاد والوئام، كما يخلف الطلاق من غير حاجة آثاراً وعواقب غير محمودة، كتشرد الأطفال، وترمل المطلقات مما يؤدي إلى أعباء اجتماعية، ومآسٍ خلقية خطيرة... لهذا كله كان الطلاق في الأصل محظوراً إلا لحاجة، فيكون مباحاً.

٢. جعل الطلاق بيد الرجل أصلاً، وبيد المرأة استثناء: ولو أن الطلاق جعل بيد المرأة لرأيت حالات الطلاق أضعافاً مضاعفة عما هي عليه الآن؛ لما في المرأة من سهولة الانفعال، والتسرع في اتخاذ قراراتها، وقد ذكر ابن الهمام الحنفي عليه الرحمة: «أن من محاسن تشريعات الطلاق أنه جعل بيد الرجال دون النساء، وسبب ذلك: أن الرجل أكثر ضبطاً لنفسه وتقديراً لعواقب الأمور» (٥٨).

٣. جعل الطلاق مقيداً بوقت الطهر: لما شرع الله الطلاق وأباحه، وضع له وقتاً ملائماً ومناسباً، وهو أن يوقعه الزوج على المرأة عندما تكون في حالة طهر في الحيض من غير مسيس، فهذا الطلاق المشروع المسنون، أما لو طلقها في حيضتها، أو في طهر مسّها

فيه، فإنه يكون طلاقاً حراماً؛ لكونه بدعياً مخالفاً للمسنون وقد دل على هذا القيد، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْكُمْ﴾^(٥٩)، هذا من جانب ومن جانب آخر منع الضرر الواقع على المرأة إذا طلقها في زمن الحيض، بسبب تطويل عدتها، إذ تكون الحيضة التي حصل فيها الطلاق غير معدودة من حساب العدة، وفي ذلك إضرار بالمطلقة.

٤. عدم إخراج المرأة من بيتها بعد وقوع الطلاق، وعدم جواز خروجها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَفَلِكُمُ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٦٠).

ومن شأن هذا الحكم أن يعطي الفرصة للزوجين في حل المشكلة ويراجع الزوج زوجته بعيداً عن تدخل أطراف أخرى قد يكون تدخلها سبباً للإفساد لا الإصلاح. ولو خرجت المرأة من بيتها بمجرد وقوع الطلاق، لأدى ذلك - كما هو الواقع - إلى زيادة الخلاف وإصرار الزوج على عدم الرجعة.

١. إن الشرع جعل عدد الطلقات التي يملكها الزوج ثلاثاً؛ والحكمة من ذلك ظاهرة، حتى يكون للرجل فرصة إذا ندم على الطلاق أن يراجع زوجته، لعل المخطئ منهما يصحح من خطئه، ثم أعطى الزوج فرصة أخرى، فإن طلق الثالثة فهذا يدل - في الغالب - على أنه لن تستقيم الأمور بينهما، فلا يبقى إلا الفراق.

قال ابن عاشور عليه الرحمة^(٦١): وحكمة هذا التشريع العظيم: ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهم لعباً في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقاً، كما قال رسول الله ﷺ في حديث موسى والخضر^(٦٢): «فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، وَالثَّانِيَّةُ شَرْطًا وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ فِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأُنَبِّئُكَ بِأَوَّلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾^(٦٣).

المطلب الثالث

ارتفاع معدل الطلاق في العراق وأسبابه بعد احتلاله

مما يؤسف عليه حقاً أن استخفافاً غير مسبوق في الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله قد تحقق في عراق ما بعد ٢٠٠٣ حتى أنه أصبح أمراً مألوفاً عند الناس على خلاف المعهود، والمثير في الأمر أن رفوف المحاكم الشرعية قد امتلأت بمئات الآلاف من الملفات

المتعلقة بالطلاق، والتفريق، والخلع، الأمر الذي ينذر بعواقب وخيمة تهدد كيان الأسرة والمجتمع العراقي برمته، مما يدفعنا إلى التساؤل عن السبب وراء هذه الحالة: هل هو بسبب تردي وضع الزوج المادي فيسبب الانفصال؟

- أو هي تدخلات الأهل من قبل الاثنين فيكون سببا للانفصال؟.
- أو فارق الثقافات هو سبب لانفصال؟.
- أو الطائفية هي السبب الجديد للطلاق بعد أن أيقضتها الخلافات السياسية بين الأحزاب؟.
- أو فارق التعامل مع الزوجين هو السبب للطلاق؟.
- أو الغيرة لكلا الجنسين أحدهما على الآخر هو السبب للطلاق؟.
- أو صغر أعمار الزوجين هو السبب للطلاق كما تشير الاستطلاعات فمعظم المتزوجين من جيل التسعينات؟.

والنتيجة... تعددت الأسباب والطلاق واحد.

وللوقوف على هذه الأسباب وغيرها، أجرينا عددا من اللقاءات والحوارات مع بعض القضاة، والمحامين والقانونيين والباحثين الاجتماعيين، وعلماء الدين، ومراجعة بعض الصحف التي تكلمت عن الموضوع لتبصير المعنيين والمسؤولين بخطورة الظاهرة وعظمها.

أولاً- إحصائيات القضاء:

وفقاً لأرقام صدرت عن مجلس القضاء الأعلى في العراق، فإن عدد حالات الطلاق التي تحصل سنوياً في المحاكم العراقية تضاعفت منذ الغزو، حيث ارتفعت من (٢٠٦٤٩) حالة في عام ٢٠٠٣ إلى (٤١٥٣٦) في العام ٢٠٠٧، بحسب صحيفة لوس أنجلوس تايمز الأميركية.

وتشير الأرقام التي سبق أن أصدرها مجلس القضاء الأعلى إلى أن مجموع المطلقات خلال المدة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٩) المسجلات قانوناً تجاوز الـ (٩٥٠) ألف مطلقة منها ما ذكرته الاختصاصية في علم الاجتماع التربوي د. هالة صالح في حديثها لـ(الرائد): «ذكر لنا أحد قضاة محاكم بغداد أنه زوج في أسبوع واحد (٨٠) شاباً وشابة، فيما حكم بالطلاق في الأسبوع نفسه بـ (٣٠٠) دعوى طلاق».

كما تشير سجلات محكمة الكرخ في بغداد إلى زيادة هذه الحالات في العام ٢٠٠٨ بنسبة ٢٠% عن السنة التي سبقتها في غياب إحصاءات رسمية على مستوى العراق، قد يتجاوز

العدد الحقيقي العدد الرسمي بكثير خصوصاً أن عدداً من الذين يطلبون الطلاق يكتفون فقط بالطلاق الشرعي ولا يذهبون إلى المحاكم المدنية لتسجيله.

وهذا ما أكدّه القاضي عبد القادر عبد الجبار نقلاً عن جريدة دار السلام التي أجرت لقاءً معه فسألته عن مشكلة أو كارثة الطلاق المتفاقمة في العراق، فأجاب قائلاً: تشير سجلات محكمة الكرخ وهي واحدة من أكبر المحاكم العراقية إلى أن دعاوى التفريق حتى عام ٢٠٠٧ بلغت ٧٤٥ دعوة، أما دعاوى الطلاق فبلغت ٥٠٠ دعوة.

وبهذا الصدد أضاف القاضي أحمد عبد الجبار من محكمة الكرادة: أن صعوبة إحصاء عدد حالات الطلاق تعود إلى سببين:

الأول: تكمن في عدم وجود إحصاء سكاني جديد يتضح من عدد المطلقات.
والثاني: إن عدداً كبيراً من حالات الطلاق يقع خارج قاعة المحكمة الأمر الذي أدى بمجمله إلى ظهور شريحة كبيرة يقدرها بعضهم بنحو مليوني مطلقة وبنسبة طلاق عالية جداً، وأضاف: «هذه الشريحة التي يطلق عليها شريحة النساء المطلقات ستتحول بالتدريج إلى عبء كبير فضلاً عن سلسلة الأعباء الخطيرة التي تقع على كاهل الأسرة العراقية بوجه خاص والمجتمع العراقي بوجه عام؛ لأن أغلب المطلقات هن من غير العاملات ولا يتقاضين أية معونة تذكر، فالطلاق ليس مجرد انفصال بين شخصين بل هو انشقاق خطير يصيب الأسرة ويهدد مستقبلها ومستقبل أبنائها لما يتركه الطلاق من أثر سلبي كبير على نفوس الأبناء».

كما صرح مصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مؤخراً عن إحصائية وإن كانت غير دقيقة تقول إن نسبة الطلاق في المجتمع العراقي وخاصة بعد عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠١٠ وصلت إلى ما نسبته ٥٠% وربما ٦٠% وهذه الإحصاءات غير دقيقة وغير واضحة المعالم نتيجة لغياب تعداد سكاني صحيح.

وأضاف المحامي محمد عبد الكريم صدام عند لقائه: «تتزايد طلبات الطلاق في كثير من المحافظات، فعلى سبيل المثال في بابل شهد عام ٢٠٠١، نحو ٢٢٨ حالة طلاق وفي عام ٢٠٠٧ حصلت ٤٣٨٥ حالة طلاق، واستنتج من ذلك أن هناك حالة طلاق واحدة تحصل كل ١٨ ساعة في محافظة بابل».

كما أفاد الباحث الاجتماعي السيد رعد عبد الرزاق محمد الباحث في محكمة الأعظمية أن الحصيلة الختامية للقضايا المرفوعة لمحكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية لشهر كانون الثاني ٢٠١١ فقط (٢٤٩) حالة بالتمام، وتشمل الطلاق والتفريق والخلع.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية وأسباب الطلاق:

يستند قانون الأحوال الشخصية في العراق إلى الشريعة الإسلامية التي تبغض الطلاق ولا تشجع عليه إلا في الحالات الاستثنائية، التي ذكرناها سابقاً، فيحول القضاة الأزواج إلى الباحثين الاجتماعيين في محاولة لإصلاح الشأن بين الزوجين وتجنب الوصول إلى الطلاق. وزيارة أخرى قمنا بها لمحكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٢/١ حيث التقينا بأحد الباحثات، وبالتحديد بالباحثة الاجتماعية السيدة فائقة مكي جاسم، فسألناها عن دور الباحثين الاجتماعيين فأجابت:

يرتكز دور الباحثة الاجتماعية إلى معرفة نوع الخلاف القائم بين الزوجين والأسباب الحقيقية التي دفعت بهم إلى اللجوء إلى القضاء طلباً للطلاق سواء الخلافات الشخصية أو المسببات الأخرى، ومن ثم تحاول الباحثة الإصلاح بين الزوجين. وعند سؤالها عن الأسباب الدافعة للطلاق:

أجابت: خلال حياتي المهنية، اكتشفت الكثير من الأسباب التي تدفع بالزوجين إلى الطلاق حيث تعددت هذه الأسباب، فمن أسباب الخلاف تدخل أهل الزوجة وأحياناً الزوج بحياة الزوجين، فمثلاً الزوجة (س.ر) تعاني تدخل أم الزوج في أمورها ومحاولتها فرض سيطرتها على - زوجة الابن - وذلك لإرضاء نفسها، فتقول لها افعلي كذا ولا تفعلي كذا أو تمنع الزوج من تلبية حاجياتها التسويقية، مما أدى بالزوجة إلى الغضب وحصول شجار بينها وبين أم الزوج ينتهي أغلبه بوقوف الزوج إلى جانب أمه، وتزداد المضايقات حتى تستاء الزوجة وتقرر الذهاب إلى منزل أهلها لجرح كرامتها من الزوج وعدم العدل بينها وبين والدته، ويتدخل كباحثة اجتماعية أحاول الإصلاح بين الزوجين بعد بيان أسباب المشكلة بين الطرفين وإفهام معنى الزوجية لكلا الزوجين ووضع الحلول المناسبة بما يناسب وضع الطرفين.

وأضافت السيدة فائقة بشأن الخلافات المسببة للطلاق قائلة: هناك أسباب أخرى وهي الأكثر شيوعاً في حالات الطلاق وهي الحالات الناجمة عن العامل الاقتصادي والغيرة، فالعامل الاقتصادي يكمن في عدم مقدرة الزوج على الإنفاق وتلبية طلبات زوجته الاعتيادية، وقد تزايدت هذه الحالات بعد الاحتلال بشكل مخيف، بسبب البطالة التي أفرزها الواقع وكون الزوج في المجتمع العراقي معروفاً برجولته وبأنه هو رجل البيت وهو الذي يقوم بالعمل عن المرأة، لكن البطالة والأوضاع الأمنية دفعت بالكثير من الرجال إلى ترك العمل لعدم قدرتهم مواصلة العمل والذهاب إلى مناطق عملهم، فيسبب تركه للعمل ضغوطاً نفسية تؤدي إلى مشاكل جدية

بين الزوجين تتطور لتصل إلى طلب الطلاق وبالتالي تفكك الكثير من الأسر جراء هذا الأمر، واستطعنا أيضاً التوفيق بين العديد من هذه الحالات برغم تزايدها المستمر، وأصلحنا شأن بعض الأزواج بعد إقناع الطرفين بوجوب مراعاة الآخر وما يترتب على كل طرف من تفهم، وتذكيرهم بأنه أبغض الحلال عند الله تعالى.

واستطردت السيدة فائقة قائلة: «للغيرة أيضاً تأثير مهم في العلاقة الزوجية وعدم استقرارها، فالمكالمات الهاتفية بين الزوج وفتاة أخرى تثير زوجته، وقد تتحول هذه المسألة لتكون سبباً للتفريق بين الزوجين، أو اتصالات تعاكس الزوجة مما يثير الشكوك حول زوجته فيتسرع بإثارة مشاكل جدية لتصل إلى حد الطلاق دون ذنب للزوجة سوى إنها تتلقى معاكسات من سيئين لا تعرف كيف وصل رقم جهازها النقال إلى يدهم، لا سيما إن مسألة الحصول على الأرقام أصبح سهلاً وسط التكنولوجيا التي دخلت فجأة وبصورة خيالية للعراق بعد الاحتلال».

كما أفاد الباحث الاجتماعي السيد رعد عبد الرزاق محمد في محكمة الأعظمية كذلك قائلاً: «في واقع الأمر أن اغلب قضايا الطلاق والخلع والتفريق أسبابها ليست منطقية باستثناء الأوضاع المادية، إذ أن أغلبها يستند إلى خلافات متسريعة من أحد الزوجين نتيجة لموقف ما أو غيرة ليست محلها فضلاً عن الغضب لأدنى الأشياء يتطور ليصبح عناداً وتحدياً، وهذا ما يحصل في اغلب الأحيان بين الأزواج صغار السن أو الذين لم تنضج عقولهم لفهم الزواج باعتباره أمراً مقدساً، فلا يقيمون قدراً لما يخرج من أفواههم ولا يدركون ما يترتب عليهم من التزامات وتضحيات وتنازلات من كلا الطرفين مترتبة على الحياة الزوجية لتستمر في بناء عائلة كجزء من المجتمع».

كما أفاد السيد رعد أن هناك ضعف في الوازع الإنساني لدى بعض المحامين الموكلين في مثل هكذا قضايا مما يعيق عمل الباحث الاجتماعي في معالجة هذه القضايا.

أسباب أخرى للطلاق:

الأسباب المستجدة ومنها الطائفية المقيتة التي يمرّ بها العراقيون، وفي لقائنا للقاضي الأول محمد عويد ذهب في محكمة الأعظمية بشأن هذا الأمر أفادنا قائلاً: «من المؤسف أن الطائفية قد طالت الحياة الزوجية، فورد الكثير من حالات طلب الطلاق بسبب هذه الحالة الغريبة على مجتمعنا. حيث تردنا دعاوى لنساء يطلبن التفريق تحت ضغط من الأهل لأن الزوج يخالف الزوجة في المذهب، مع إن الاثنين عاشا سنوات طوال معاً من دون أن يكون اختلاف المذهب

سببا ولو سهلاً للخلاف». وتزداد ظاهرة الطلاق اتساعاً في العراق مع تعاقب السنوات وتراكم المشاكل العائلية والاجتماعية بكل تفاصيلها، وسط ما يخلقه المحتل من عوائق جديّة وكارثية.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الطلاق في العراق:

لا يخفى على المتتبع للشأن العراقي أن المشاكل الاجتماعية وصلت إلى مستوى كارثي مرعب، فهناك المشاكل العائلية بكل تفاصيلها، وكذلك افتقار الشارع إلى العامل الأخلاقي الذي يسمو بالشعوب إلى المستوى المطلوب والذي يتناسب مع بلدنا موطن المقدسات والخيرات. وفضلاً عن مشكلة الطلاق أيضاً أزمة العزوبية، إذ أصبحت هاتان المفردتين مشكلة تضاف إلى المشاكل الأخرى في هذا البلد الممزق بسبب الحروب والنزاعات، قد وصل عدد حالات الطلاق إلى الضعفين منذ بدء الصراع عام ٢٠٠٣، وإن التوترات الطائفية والبطالة من بين أسباب ذلك الوضع. وإن موجات القتل والتشريد - ناهيك عن الضغوط الطائفية - قد مزقت العائلات العراقية إرباً إرباً، كما أن ارتفاع معدلات البطالة أضاف عنصراً جديداً لا يمكن احتماله، فبعد أن كان شيئاً محظوراً، حول بالتالي إلى واقع شائع في الحياة العراقية، ألا وهو الطلاق.

إن العنف والضائقة الاقتصادية التي شهدتها السنوات الأخيرة ساهمت في تردي العلاقة الزوجية، مما اضطر الأزواج إلى البقاء في المنازل خشية استهدافهم من قبل طائفة أخرى، وإرسال النساء للعمل.

ومن المصاعب الأخرى أن الزوجة قد تضطر للمكوث مع شريكها في منطقة تسود فيها طائفة الزوج، وعليه تنقطع عن أهلها وأصدقائها، مما يضيف ضغطاً آخر على الزواج. ويقول عاملون في قسم الشؤون الاجتماعية، يتدخلون قبل الطلاق لغرض إصلاح الزوجين: إن العامل المادي أهم أسباب الطلاق، لاسيما أن أجور السكن، وتكاليف الطعام والوقود في ازدياد مطرد.

ويقول أحد القضاة إن حالات طلب الطلاق كانت نادرة أما اليوم فهي كثيرة. ويعتقد أن أسباب الطلاق هي جهل الزوج والزوجة بالدين. فالطلاق في الإسلام هو آخر خيار ولم يعد الآن كذلك.

كما أن «القضايا الجنسية إحدى مسببات الطلاق.. إذ غالباً ما تشتكي الزوجة من إهمال زوجها لها وعدم معاشرتها، وقد تكون دواعي ذلك نفسية ناتجة عن الظروف الصعبة التي

يعيشها المواطن العراقي في ظل التوترات الحالية.. غالباً ما ترد دعاوى التفريق عندما ينكر الزوج مسببات الطلاق، وهو ما يحصل دائماً، لذا تلجأ الزوجة للتنازل عن كل حقوقها أو بعضها من أجل المخالعة التي تحصل باتفاق الطرفين، وهي طريقة تتكرر دائماً؛ لأن الزوجة المتضررة من زوجها مستعدة للتضحية بحقوقها في سبيل حريتها.

إن قيام الزوجات بالتنازل عن حقوقهن خطأ كبير؛ لأن المرأة مخلوق مغبون فكيف إذا كانت مطلقة ومسلوقة الحقوق، إن المجتمع العراقي لا يرحم المرأة المطلقة وينظر لها نظرة سيئة حتى وإن كان زوجها مقصراً، كما أن القانون العراقي لا يحمي المرأة من تنصل الرجل من التزاماته.

إن صعوبة الظروف الاجتماعية الحالية تسببت في زيادة حالات الطلاق وزيادة حالات الزواج من زوجة أخرى، خاصة إذا كانت الزوجة الثانية تمتلك مزايا مشجعة كالوظيفة والسكن والمركز الاجتماعي.

(الزواج من ضحايا الحرب) :

الزواج كان ضحية الحرب الأولى في العراق فالحرب الطائفية التي شنتها الجماعات المسلحة التي تؤمن بـ النقاء الطائفي لم تؤد فقط إلى تشريد ملايين من العراقيين في داخل بلدهم وخارجه بل أدت إلى تدمير بنية المجتمع العراقي من خلال ترسيم حدوده بين سني وشيعي ومسيحي ومسلم.

وبعد خمسة أعوام من التطهير والجثث المرمية قرب مكبات النفايات، تحولت بغداد إلى مدينة مقسمة إلى مدن وجزر شيعية وسنية تفصلها نقاط تفنيش وأسوار أسمنتية، كل هذا أثر على طبيعة المجتمع العراقي الذي كان الزواج المختلط فيه أمراً شائعاً لا يؤبه إلى البعد الطائفي فيه. إن الزواج كان ضحية من ضحايا الحرب على العراق، فمكاتب الزواج كانت تستقبل عدداً كبيراً من طالبي شهادات الزواج أما الآن فمعظم زوار هذه المكاتب يحضرون لغرض واحد وهو الطلاق.

نتائج الدراسة:

- أ. من الناحية العامة للطلاق:
١. ثبوت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٢. إن خلاصة أسباب الطلاق ترجع في الجملة إلى: «اختلاف طباع الزوجين و أخلاقهم- عيب في احد الزوجين لم يعلم به الطرف الآخر إلا بعد العقد - عدم الإنفاق- الهجر- الإيلاء- تغير نظرة المجتمع لقدسية العلاقة الزوجية - المؤثرات الخارجية الإعلامية، والانفتاح على العالم عن طريق القنوات الفضائية - تزايد تدخل الأهل في أمور الزوجين - العادات الاجتماعية الدخيلة على المجتمع الإسلامي...الخ».
٣. بيّن علماء الشريعة الإسلامية حكم الطلاق وقسموه وفق الضوابط المعتمدة لدى العلماء في تقسيم الحكم إلى التكليفي، والوضعي. الى أن الطلاق من حيث أنه سبب لإنهاء الرابطة الزوجية حكم وضعي. ومن حيث أنه تصرف انفرادي أو اتفاق للزوجين على إنهاء تلك الرابطة يتعلق به حكم تكليفي من وجوب أو حرمة أو غيرهما فهو بهذه الحيثية وبالنسبة إلى أسبابه وظروفه تعثره الأحكام الخمسة.
٤. اختلف العلماء في حكم الطلاق على قولين ؛ فمنهم من حمله على الإباحة، ومنهم من حمله على الحظر، وفق ما تقتضيه المصلحة المتوخاة منه. فالإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة وتصديق لبنينها وتمزيق لشمّل أفرادها، وضرره يتعدى إلى الأولاد فإنهم إذا حُرّموا من عطف الأم وحنانها أو من عقل الأب وتربيته تعرضوا إلى التمزيق والتشتت، ومع هذا فقد أباحه الإسلام لدفع ضرر أكبر وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا لأن الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما، وقد يؤدي بقاءهما إلى ارتكاب جريمة أو فاحشة يتعدى ضررها إلى المجتمع.
٥. إن الله شرع الطلاق حلاً أخيراً بعدما تفشل كل الحلول لحسم النزاع، ولكنه قيده بقيود وضوابط تحقق بها المصلحة، وتندفع بها المفسدة.
- ب. ومن الناحية الخاصة بالعراق:
مما تقدم نخلص في تقديري في ارتفاع معدل الطلاق في العراق بعد الاحتلال للأسباب الآتية:
 ١. تردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة العراقية بسبب الاحتلال.
 ٢. الطائفية المقيّنة التي أيقضتها الخلافات السياسية بين الأحزاب.
 ٣. الجهل الحقيقي في المقصد من الزواج وبناء الأسرة.
 ٤. التدخل السلبي من قبل أهل الزوج والزوجة في حياة الزوجين.
 ٥. الاختيار غير المتكافئ مع فارق العمر سبب في الطلاق.

التوصيات:

١. الإسراع في إنهاء الاحتلال كونه الباعث الحقيقي لتردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي في العراق.
٢. اجتماع علماء الدين والسياسة وسعيهم الجاد والحقيقي لاحتواء الأزمة الطائفية المقينة، وحث أبناء الشعب الواحد للتلاحم والترابط ونبذ التفرقة.
٣. توجيه المؤسسات الدينية والتربوية والاجتماعية لإعداد مناهج خاصة في بناء الأسرة وفق آداب الشريعة الإسلامية والأخلاق الاجتماعية الرصينة وبثها بين أطراف الشعب في الجامعات والمدارس والدوائر الحكومية أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني.
٤. توسيع الدائرة المعرفية والعملية لدى الباحثين الاجتماعيين في المؤسسات القضائية لاحتواء علمي وأخلاقي وتربوي أكثر جدية في قضايا الطلاق.

الخاتمة

وفي الختام نبعث برسالة إلى الأزواج العراقيين بالتريث وإصلاح ذات البين وعدم الشروع بالطلاق ونذكرهم بأن الطلاق أبغض الحلال عند الله وننصح المحاكم العراقية أيضا بعدم التسرع بانجاز معاملات الطلاق متمنين الخير والصلاح للمجتمع العراقي خصوصا، وعالمنا الإسلامي عموما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

- (١) سورة الروم: ٢١.
- (٢) سورة: التحريم: ٦/٦٦.
- (٣) المصنف: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٧٣/٦، (
- (٤) سورة النساء: ١٣٠.

- (٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٦.
- (٦) الكليات: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٤١هـ/١٩٩٨م)، ٥٨٤.
- (٧) البناية شرح الهداية: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ٢٨٠/٥.
- (٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١٨/٤.
- (٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٤٢٣/٦.
- المغني لابن قدامة: المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٣٦٣/٧.
- (١٠) البحر الرائق، شرح فتح القدير الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، (مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٠)، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ معاني المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النوري شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، (دار إحياء التراث العربي بيروت بلا تاريخ).
- (١١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
- (١٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.
- (١٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.
- (١٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.
- (١٥) سورة الطلاق: من الآية ١.
- (١٦) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.
- (١٧) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

- (١٨) المستدرك على الصحيحين: النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ٢١٤/٢.
- (١٩) المرجع السابق: ١٦/٤.
- (٢٠) سنن ابن ماجه: ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ)، ٦٥٦/١.
- (٢١) مسند الشاميين: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ٢٦٧/٣.
- (٢٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (دار الصفوة، مصر، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ)، ٨/٢٩.
- (٢٣) بيد أن هذا الإجماع على منح الرجل حق إيقاع الطلاق على زوجته ليس مطلقاً دون ضوابط أو شروط؛ لأن هذا الحق يقيد بالضرورة القصوى والحاجة الملحة التي يكون فيها الطلاق خير من استمرار الحياة الزوجية وتبعاً لهذا فإن الزوج الذي يطلق زوجته دون ضرورة قصوى أو حاجة ملحة فإنه يكون قد وقع في فعل محظور ويكون قد تعسف أو أساء استعمال الحق الذي منحه له الله عز وجل نتيجة تسببه بالأضرار المادية والمعنوية للزوجة ولهذا يختلف حكمه من شخص لآخر وفق الأحكام الخمسة، كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني.
- (٢٤) الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (دار الفكر، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٢٢٧/٢.
- (٢٥) صحيح البخاري: الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ٧/٧. صحيح مسلم: النيسابوري، مسلم

- بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ)، ١٠٨٦/٢.
- (٢٦) سورة النساء: الآية ٣٤.
- (٢٧) سورة النساء: الآية ٣٥.
- (٢٨) الحكم التكليفي: وهو خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو الكف عن الفعل، أو التخيير بين فعل الشيء وتركه على سواء؛ وهو خمسة أقسام: (الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة)، ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: سانو، د. قطب مصطفى، (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ١٨٤.
- (٢٩) الحكم الوضعي: وهو المتعلق بأفعال المكلفين جعلاً ووضعاً. ككون الشيء شرطاً، وسبباً، ومانعاً، وصحيحاً، وباطلاً، أو فاسداً، وكونه رخصة أو عزيمة. ينظر: المرجع السابق.
- (٣٠) مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة، الزلمي: مصطفى إبراهيم، (المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، بدون تاريخ)، ١٣٧.
- (٣١) والواجب هو: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، بدليل ظني أو قطعي، بأن اقترن طلبه بصيغ وألفاظ تدل على تحميم فعله، أو ترتب على تركه عقاب المكلف. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: ٤٦٧.
- (٣٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٦-٢٢٧).
- (٣٣) المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام. بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب. ينظر: معجم أصول الفقه: حسن، خالد رمضان، (دار الطربيشي، مصر، ط١، بدون تاريخ)، ص ٣٠١.
- (٣٤) الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: السعدي، أ.د. عبد الملك عبد الرحمن، (المملكة الأردنية الهاشمية، ط٢، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)، ص ١٦.
- (٣٥) المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب منه الفعل، ولا الكف عنه. أو هم ما يثاب على فعله. ولا يعاقب على تركه. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: سانو، ص ٣٨١. معجم أصول الفقه: خالد رمضان، ص ٢٤٣.

- (٣٦) الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، ص ٤٧.
- (٣٧) المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير جازم، بأن تكون صيغة الكف دالة على عدم الجزم والتحتيم، أو أن يكون منهياً عنه، ويقترن به ما يدل على أن النهي للكره لا للتحريم، أو كان مأموراً باجتنابه ودلت القرينة على عدم إرادة التحريم، وإنما الكراهة. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: سانو، ص ٤٣٩.
- (٣٨) المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، مرجع سابق، ٢/٢١٦.
- (٣٩) الطلاق وألفاظه: السعدي، مرجع سابق، ١٦.
- (٤٠) المحرم: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام. وحكمه: يثاب تاركه، ويعاقب فاعله، ويكفر مستحلّه. ينظر: معجم أصول الفقه: خالد، ص ٢٥٤.
- (٤١) الطلاق البدعي: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، وهو ما لم تأذن فيه السنة، وهو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط الطلاق السني، وهو أن يوقع الطلاق على مدخول بها في حيض أو في طهر جامعها فيه، وهي ممن تحبل أو في حيض قبله. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود، مرجع سابق، ٢/٤٣٢.
- (٤٢) سورة الطلاق: من الآية ١.
- (٤٣) صحيح البخاري: ٤١/٧.
- (٤٤) صحيح مسلم: ١٠٩٥/٢.
- (٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٨/٢٩.
- (٤٦) فتح القدير: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٣/٤٦٣.
- (٤٧) الجوهرة النيرة: العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، (المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ)، ٢/٣١.
- (٤٨) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ٣/٢١١.

- (٤٩) سورة النساء: من الآية ٣٤.
- (٥٠) إحياء علوم الدين: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٥٥/٢.
- (٥١) صحيح البخاري: ٣/٧. صحيح مسلم: ١٠١٨/٢.
- (٥٢) سورة الروم: الآية ٢١.
- (٥٣) سورة النور: الآية ٣٢.
- (٥٤) سورة النساء: الآية ١٩.
- (٥٥) سورة النساء: الآية ٣٤.
- (٥٦) سورة النساء: الآية ٣٥.
- (٥٧) سورة النساء: الآية ١٣٠.
- (٥٨) فتح القدير: ابن الهمام، ٤٦٥/٣.
- (٥٩) سورة الطلاق: من الآية ١.
- (٦٠) سورة الطلاق: من الآية ١.
- (٦١) التحرير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، (الدار التونسية للنشر، تونس، ٩٨٤م)، ٤١٥/٢.
- (٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٥٦/٣٥.
- (٦٣) سورة الكهف: الآية ٧٨.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. المصنف: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، (المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣).

٢. الكليات: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٣. البناءة شرح الهداية: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، (دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٦. المغني لابن قدامة: المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
٧. البحر الرائق، شرح فتح القدير الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي (مطبعة مصطفى الحلبي مصر، ط ١، ١٩٧٠).
٨. مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ معاني المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب (دار إحياء التراث العربي بيروت بلا تاريخ).
٩. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
١٠. المستدرك على الصحيحين: النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
١١. سنن ابن ماجه: ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ).

١٢. مسند الشاميين: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م).
١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت (دار الصفوة، مصر، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).
١٤. الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (دار الفكر، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
١٥. صحيح البخاري: الجففي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ).
١٦. صحيح مسلم: النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ).
١٧. معجم مصطلحات أصول الفقه: سائو، د. قطب مصطفى، (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
١٨. مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة، الزلمي: مصطفى إبراهيم، (المكتبة القانونية، بغداد، ط ٣، بدون تاريخ).
١٩. معجم أصول الفقه: حسن، خالد رمضان، (دار الطربيشي، مصر، ط ١، بدون تاريخ).
٢٠. الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: السعدي، أ.د. عبد الملك عبد الرحمن، (المملكة الأردنية الهاشمية، ط ٢، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
٢١. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان.
٢٢. فتح القدير: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٣. الجوهرة النيرة: العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، (المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ).

٢٤. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
٢٥. إحياء علوم الدين: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٦. التحرير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، (الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م).
٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط - عادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).